

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/١١/٢٥

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين

بالمؤسسة العامة للطرق والكباري والنقل البري

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للطرق والكباري برقم (٥٤٨)؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٦/٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢١/٦/٢٣؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢١/١١/٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقترن من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارية المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢٢؛

**قرر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :

**الباب الأول - (بيانات عامة ) :**

**مادة ٣ -** في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ (و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفي وفقاً للقواعد السارية للأجور بالجهة في ٢٠٢٠/١/١ بزيادة (٣٪) سنوياً بداية من ٢٠٢١/١/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات ) :**

**مادة ٤ - شروط العضوية :**

**يشترط في العضو ما يلى :**

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بحد أدنى مدة متبقية ١٠ سنوات طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كملاطف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	٣٨ فأكثر
٠,٠٤	٣٧
٠,٢٧	٣٦
٠,٥٠	٣٥
٠,٧٢	٣٤
٠,٩٤	٣٣

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
١,١٥	٣٢
١,٣٦	٣١
١,٥٦	٣٠
١,٧٤	٢٩
١,٩٢	٢٨
٢,٠٨	٢٧
٢,٢٣	٢٦
٢,٣٥	٢٥
٢,٥٨	٢٤
٢,٧٩	٢٣
٢,٩٧	٢٢
٣,١٤	٢١
٣,٢٨	٢٠
٣,٣١	١٩
٣,٤١	١٨
٣,٤٤	١٧
٣,٤٩	١٦
٣,٤٩	١٥
٣,٤٦	١٤
٣,٣٩	١٣
٣,٣٤	١٢
٣,١٩	١١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .  
 تحسب كسور السن نسبياً .

**مادة ٥ - تتكون الاشتراكات مما يلى :**

(ب) موارد سنوية بحد أدنى ٥,٥ مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا البند بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يخصم الفرق من الأجر الشهري للأعضاء كل بنسبة اشتراكه أو يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معًا اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
**د/ محمد عمران**